

ولم يجل بينه وبين غرمانه ورد النية على فلاسه قبل

وبينه ايسار احق وابدحس الموسر وحبس الرجل النقة

روجه لاني دين ولده الا اذا ابي من الانفاق عليه كتاب

ادب القاضي وغيره ويكتب القاضي في غير جدو

فوقه ان شهدوا على خصمكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو

المدعى سجلا والا يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه

بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحصة وقراء

عهم

المدعى ان يقرأ

عليهم وضم عنهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه

نظر الى خصمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا له كتاب

فلان القاضي سطره الينا في مجلس حكم وقراءه علينا وضمه

فح القاضي وقراءه على الخصم والزومه ما فيه وبطل الكتاب

الكتابة وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه

والوكل من يصيل اليه من قضاة المسلمين لاموت الخصم و

تقتضي المراجعة في غير جدو ولا يستخلف قاض الا ان يفوض

Copyright © King Saud University